الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239534

الصادر في الاستئناف رقم (E-239534-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/01/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/11م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة شرعية (محامية) عن المستأنفة بموجب وكالة شرعية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-229342) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى شكلاً.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-239534
الصادر في الاستئناف رقم (E-2024-239534)

الاعتراض على فرض ضريبة السلع الانتقائية المتعلقة بفترة شهر مارس وابريل ومايو 2020م وما ترتب عليها من غرامات، وذلك بسبب عدم تقديم المستأنف ضدها مستند التبليغ بالقرار مما يعيب القرار بمخالفته للنظام، بالإضافة إلى أن القرار خالف الاستثناء الوارد على نص الفقرة (ج) من المادة السادسة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، كما أنها سبق وأن تقدمت بالدعوى رقم (E-2023-198555) وتم رفض الدعوى مما يوكد حرصها على الاعتراض الذي دفعها للتقدم بالدعوى قبل أوانها وهو ما دفعها إلى الانتظار حتى تنتهي المدة المحددة نظاماً بنص المادة (5) من قواعد عمل اللجان الضريبية والزكوية والجمركية حتى لا يقضى بأن الدعوى سابقة لأوانها وبعد انتهاء المدة تقدمت المستأنفة بإقامة دعوى جديدة الصادر فيها القرار المعترض عليه، وبالتالي فالمدة النظامية للاعتراض لم تنقطع إنما اضطرت المستأنفة إلى الانتظار لوجود تعارض اجرائي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/07/20هـ الموافق 2025/01/20م، الساعة 01:15 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-239534
الصادر في الاستئناف رقم (E-239534-2024)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن الاعتراض على فرض ضريبة السلع الانتقائية المتعلقة بفترة شهر مارس وابريل ومايو 2020م وما ترتب عليها من غرامات، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم تقديم المستأنف ضدها مستند التبليغ بالقرار مما يعيب القرار بمخالفته للنظام، بالإضافة إلى أن القرار خالف الاستثناء الوارد على نص الفقرة (ج) من المادة السادسة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، كما أنها سبق وأن تقدمت بالدعوى رقم (E-2023-198555) وتم رفض الدعوى مما يوكد حرصها على الاعتراض الذي دفعها للتقدم بالدعوى قبل أوانها وهو ما دفعها إلى الانتظار حتى تنتهي المدة المحددة نظاماً بنص المادة (5) من قواعد عمل اللجان الضريبية والزكوية والجمركية حتى لا يقضى بأن الدعوى سابقة لأوانها وبعد انتهاء المدة تقدمت المستأنفة بإقامة دعوى جديدة الصادر فيها القرار المعترض عليه، وبالتالي فالمدة النظامية للاعتراض لم تنقطع إنما اضطرت المستأنفة إلى الانتظار لوجود تعارض اجرائي، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى فالثابت فيه بأنه قُدم الاستئناف خلال المدة النظامية استناداً إلى المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالتعميم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي تنص على "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المسْتأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه..." واستناداً على المادة الخامسة من ذات القواعد ونصها: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة منه لديها خلال (ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التعسين يومًا دون البت فيه، والقيام بأي مما يأتي: أ. طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداظية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون تُوصل في شأنه إلى

تسوية مع اللجنة الداخلية. ب. إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل" واستناداً لنص المادة السادسة من ذات القواعد ونصها: "مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الخامسة) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية: أ. إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة خلال (ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه به. ب. إذا لم يُقم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بالقرار الصادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض تظلمه، أو من مضي (تسعين) يومًا من تاريخ تقديم تظلمه لديها على القرار دون البت فيه. ج. إذا لم يعترض المكلف أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية..." وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، وبالاطلاع على محضر جلسة دائرة الفصل المنعقدة بتاريخ 2024/04/28م والذي نص على: "وبسؤال وكيلة المدعية عن تاريخ تبلغها بقرار المدعى عليها محل الدعوى، فأجابت أنه كان بواسطة اتصال هاتفي وبرجوعها للنظام الآلي اتضح لها وجود قرار المدعى عليها محل الدعوى، مما جعلها تتقدم بتظلمها لدى المدعى عليها بتاريخ 2023/05/31م ،وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن آلية تبليغ القرار أجابت بأنها تطلب مهلة لتقديم مذكرة إضافية تبين ذلك"، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/05/07م والتي تضمنت طلب الدائرة من الهيئة تقديم آلية تبليغ القرار متضمن تاريخ قرارات الهيئة وإشعارات تلك القرارات وأجابت الهيئة بعدم وجود قرار صادر من الهيئة للفترات (مارس ، ابريل ،مايو لعام 2020م) وأن المبالغ المفوترة المستحقة للهيئة ناتجة عن الضريبة الانتقائية المؤجلة على استيرادات السلع الانتقائية، وبالرجوع للدعوى رقم (E-2023-198555) تبين أنها قيدت بتاريخ 2023/05/25م وصدر قرار الدائرة بتاريخ 2023/11/05م بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها قبل أونها، وخلال نظر الدعوى صدرت نتيجة الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 2023/08/08م، إلا أن الدائرة لم تنظر في الدعوى وحكمت بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها، وكان الأولى على الدائرة النظر في الدعوى لتحقق الغاية وصدور نتيجة الهيئة بالرفض خلال فترة انعقاد الجلسات وحتى لا تفوت على المكلف المدد النظامية للتظلم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول الاســـتئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، موضـــوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الســلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-229342)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقا لما هو موضح في الأسباب.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.